الاحد 6 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب الاربي الماسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات و الناق و ا

الادارة والتحــــريــر الكتـابــة العـامة للعكــومة	خارج الجرائر الادارة والتعسريسر		داخسل	
	سنسة	است	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبمـة الرسميـــة	E-3 80	E-> 20	ود، 30	السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجيزائر	ود <u>د چ</u>	وده 100	E-2 70	النسخة الاصليه وترجمتها
الهاتف ؛ 66-18-15 الى 17 عجب 3200	بمأ فيها لفقات الإرسال			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

كمن النسخة الاصلية : 0:60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2:30 دمج ـ تمن المدد للسنين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. تطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام سطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 1:00 دمج ـ تمن النشر على اساس 15 دمج للسطر

### فهيسسرس

### قسسوائين واوامسر

- أمر رقم 76 - 98 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب رئيس الجمهورية •

### مراسيسم ، قسرارات، مقسررات

### دئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر مينة 1326 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 1329

مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافسيق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير • 1329

### وزارة السداخلية

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتو بر سنة 1396 يتضمن تعيين رئيس دائرة • 1320

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للحلفاء •

ـ قرار مؤرخ فى 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم دروس تطبيقية لتقليم وتطعيم أشجــار الفواكــه •

#### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 1330 نوفمبر سنة 1376 تتضمن حركة في سلك القضاة • 1330

ـ قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1306 الموافق 20 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث جلستين ريفيتين بدائرة اختصاص محكمة زيفود يوسف ١٤٤١

#### وزارة الاخبسار والثقافة

\_ مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافسق 20 فوفمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الـوطنية «الشعب للصحافة» •

ـ مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عـام 1396 الموافـــق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشركسة الوطنيسة 

### وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ــ مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عــام 1396 الموافــــق 20 1331 فوفمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

### وزارة السياحسة

\_ مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافسيق 20 فوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير ٠ 1331

### وزارة التجـــارة

ـ مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عـام 1396 الموافـــق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير ١٠ 1332

### وزارة قسدمساء المجساهديسن

ـ مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافـــق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمتحف الـوطني

### وزارة السبيبة والرياضة

ـ مرسوم رقم 76 ـ 164 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنسة 1976 يتضمن القانون الاساسى لاطباء الرياضية •

### قسرارات الولاة

\_ مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1396 الموافق 22 فبراير سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الترحيص لبندية ميلة بالتنازل مجانا للدولة (وزارة الشبيبة والرياضة) عن قطعـــة أرض قصد بناء دار للشباب بميلة •

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 صادر عن والى البليدة يتضمن التنازل مجانا لبلدية دويرة عن قطعة أرض بنيت عليها بناءات مدرسية ٠.

# فوانين واوامنز

امر رقم 76 ـ 98 مؤرخ في 5 ذي الحجية عيام 1396 الموافيق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب رئيس الجمهورية

### باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على الميثاق الوطني،
  - ـ وبناء على الـدستور،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تاسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 27 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ومجموع النصوص التي عدلته ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 96 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام أين ألموافق 14 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئسة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يستدعي الناخبون والناخبات البالغون من العمر 18 سنة كاملة يوم الجمعة 10 ديسمبر سنة 1976 من أجل انتحاب رئيس الجمهورية .

المادة 2: يمارس حق التصويت ضمن الشروط المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 3 : أن تنظيم الاقتراع وسيره وفيسرزه والمنازعات الانتخابية واعلان النتائج الرسمية للاقتراع، يتم ضمن نفسس الشنروط المحددة في المواد من 6 الى 8 من الامــــر رقم 76 ــ 96 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفستاء حسول

المادة 4: أن تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج يتم ضمن نفس الشروط المحددة في المادة ١٥ من الامر رقسم 76 \_ 96 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 توفمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

المادة 5: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواری بومدین

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتهبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عــام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 تنهى مهام السبيد العربى شايب الـــذراع، بوصفه نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء .

مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعـــدة عـام 1396 المواقعــق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1970 يعين السيد الهادى ثابتى نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء .

# وزارة السداخليسة

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الوافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين رئيس دانرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1970 يعين السيد محمد بن الشريف رئيس دائرة سيدى بلعباس .

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عسام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام المدير العسام للمكتب السوطني للحلفساء

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد عبد القادر بورحلة، بوصفه مديرا عاما للمكتب الوطنى للحلفاء المدعو للقيام بمهام أحرى .

قرار مؤرخ فى 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتـوبر سنـة 1976 يتضمن ننظيم دروس تطبيقية لتقليم وتطعيم اشجـاد الفـواكـه

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنــة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركرية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ب وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 93 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد لتنمية تربية أشجار الفواكه،

م وبناء على اقتراح المدير العام لمعهد تنمية تربية أشجار الفواك ، الفواك ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يكلف معهد تنمية غراسة أشجهار الفواكه بالمبرمجة والتنسيق والاشراف على الدروس التطبيقية وتطعيم أشجار الفواكه وهذه الدروس تستهدف تكوين معلمي التقنيم والتطعيم ومقلمين ومطعمين ٥٠

المادة 2: يحتوى التعليم الذي يحصل عليه معلمو التلقيم ومعلمو التطعيم على:

\_ تقنيات التلقيم والتطعيم وآلياتها،

ـ تنظيم وتنشيط وادارة الورشة المدرسية للتقليم او للتطعيم •

المادة 3: ان تنظيم الدروس الخاصة بتكوين معلمي التقليم ومعلمي التطعيم هي من اختصاص معهد تنمية تربية اشجار الفواكه وتنقسم الى مرحلتين:

مرحلة مسماة بمرحلة التشبع وتدوم شهرا والمحدا وتنعقد في مركز من مراكز التكوين المهنى الفلاحي الذي تقدم فيه دروس تطبيقية ونظرية و

ــ ومرحلة وضع في حالة مهنية تكون مدتها المدة الباقيــة لحملة التقليم أو التطعيم التي تجرى في الاستغلالات الزراعية •

اللاة 4: يوظف كل من معلمى التطعيم ومعلمى التقليم من بين الاعوان التقنيين للفلاحــة ومن بين العمال والمطعمين الحاصلين على بطاقة مهنية منذ 5 سنوات على الاقل •

اللاة 5: يحتوى التعليم الذي يحصل عليه التلاميذ المطعمون والمقلمون على:

- ـ أهم طرق التقليم والتطعيم ،
  - ـ ممارسة هذه الطرق،
- وعلى استعمال وصيانة عتاد التقليم والتطعيم •

اللادة 6: ان تنظيم الدروس الخاصة بتكوين التلاميسة المقلمين هو من اختصاص مديريات الفلاحة والاصلاح الزراعى للولايات وتنظيم الدروس الخاصة بتكوين التلامية المطعمين من اختصاص التعاونيات الجهوية لانتاج الاغراس وللخدمات، وتنقسم هذه الدروس التى تجرى فى الاستغلالات الزراعية الى مرحلتين:

ـ مرحلة مسماة بمرحلة التشبيع والتي تدوم 21 يوما وتحتوى على دروس نظرية وتطبيقية .

\_ ومرحلة وضع في حالة مهنية والتي تدوم المدة الباقية لحملة التقليم أو حملة التطعيم •

اللادة 7: يوظف التلاميذ المطعمون والمقلمون من بين عمال الاستغلالات الزراعية التابعة للقطاع المسير ذاتيا والقطاع التعاوني والقطاع الخاص •

اللاة 8: يبقى كل من معلمى التطعبم والتقليم والمطعمين والمطعمين طلقة مدة تكوينهم يتقاضون اجرتهم كاملة من قبل وحداتهم الانتاجية الاصلية •

المادة 9: يمكن منح مكافآت نقدية أو عينية للتلاميذ الذين يبدون خصالا حميدة في أداء أعمالهم •

اللادة 10: تسلم بطاقات مهنية عند النجاح في امتحانات نهاية الدروس، التي تنظم خصيصا للانواع المهنية المبينة أعسلاه ١٠٠٠

المادة 11: تتشكل لجنة الامتحان من:

- المدير الجهوى لمعهد تنمية غراسة أشجىار الفواكه أو ممثله، رئيسا ،
- ــ مديرٌ الفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية المعنية أو ممثله،
  - التقنى أو التقنيين الذين قاموا بالتكوين ،
  - ممثل أو ممثلين عن استغلالات أشبجار الفواكه •

المادة 12: تحدد مدة صلاحية البطاقات المهنية بـ 10 حملات كاملة ومتوالية. ويقوم المدير العام لمعهد تنمية غراسة أشجار الفواكه بتسليم وتجديد البطاقات المهنية لمعلمي التطعيسم ومعلمي التقليم •

ويقوم المديرون الجهويون لمعهد تنمية غراسة أشجسار الفواكه بتسليم وتجديد البطاقات المهنية للمقلمين والمطعمين وذلك بعد اختبارهم •

المادة 13: يمكن في حالة نقض مهنى يلاحظ بالشبكل المطلوب سبحب البطاقة المهنية لصاحبها من طرف السلطة التي قامت بتسليمها له •

المادة 14: يلحق بأصل هذا القرار نموذج للبطاقة المهنية.

المادة 15: تحدد أجور كل من معلمى التقليم ومعلمى التطعيم والمقلمين والمطعمين الحاصلين على البطاقة المهنية رجوعا الى قيمة الاجر الادنى الفلاحى المضمون الجارى بها العمل استنادا الى الرقم الاستدلالى 100 ، كما يلى:

صاحب البطاقة المهنية التي لها أكثر من 5 سنوات	صاحب البطاقة المهنية التي لها سنة الى 5 سنوات	
155	140	معلم التقليــم
155 140	140 130	معلم التطعيم مقلم ــ مقطع
130	120	مقلـــم
130	120	مطعـــم

اللاة 16: يكلف مدير التعليم الفلاحى ومدير الانتاج النباتي والمدير العام لمعهد تنمية غراسة أشجار الفواكه ومسديرى الفلاحة والاصلاح الزراعى للولايات كل فيما يخصه بتنفيذ مذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976 •

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الكاتب العام نور الدين بوقلى حيّس ثانى

### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 21 ذي القعسدة عسام 1396 الموافسـق 13 نوفمبر سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد أجمد بوالمعيز، رئيساً للمجلس القضائي بسنكيكدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد الصديق معزوزي، قاضيا بمحكمة المسيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 تعين الآنسة خديجة دنان، قاضية بمحكمة مدينة الجرائر في اطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 تعين السيدة الزهراء حلاسة ، زوجة ابن نعمون قاضية بمحكمة الخروب •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 قو فمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الكريم كيحل، قاضيا بمحكمة ثنية الاحــد .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يعني السبيد محمد بن هدان، قاضيا بمحكمة شلغوم العيد في اطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يعني السيد مهدى هجرسي، قاضيا بمحكمة الجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يعني السيد محمد راشد، قاضيا بمحكمسة سعدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد اسماعيل سلام، مساعدا لوكيل الدولة، لدى محكمة الجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد المالك سايح، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة الاربعاء في اطار الخدمة المدنية •

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1396 الموافق 20 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث جلستين ريفيتين بدائرة اختصاص محكمة زيفسود يسوسف

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1396 الموافق 20 أكتوبر منة 1976، تحدث بدائرة اختصاص محكمة زيغـــود يوسف جلستان ريفيتان تنعقدان بـ :

- ـ بنى ولبان يوم الخميس مرة فى كل شهر ،
  - ـ أولاد حبابة يوم الاربعاء مرة كل شهر .

# وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 28 ذى القعسدة عسام 1396 الموافسق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة السوطنية «الشعب للصحافسة»

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد عبد القادر بن صالمه بوصفه مديرا للشركة الوطنية «الشعب للصحافة» المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 28 ذر القعسدة عام 1396 الموافسسق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشركسة الوطنيسة «الشعب للصحافة»

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1396 يعين السيد بلعيد محند أوسعيد، مديرا للشركة الوطنية «الشعب للصحافة» .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

# وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعسدة عسام 1396 الموافسق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1396 تنهى مهام السيد سليمان بورنانى، بوصفه نائب مدير للابحاث الاسلامية بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

# وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعسدة عسمام 1396 الموافسق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 ننوفمبر سنة 1976 يعين السبيد ياسين عبد الرحمن، نائب مدير المراقبة والتفتيش بوزارة السياحة .

ويسسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

### وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعسدة عسام 1396 الموافسق 20 نوفهبر سنة 1976 يتضمن تعيين نانب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1376 بعين السيد على مغريسى، نائب مدير التوزيع، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

# وزارة قسدماء المجساهدين

مرسسوم مؤرخ في 26 ذي القعسدة عسام 1396 الموافيق 18 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمتحف السوطني للمجساهيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 فر القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1970 بعين السيد الطيب مولفرة، مديرا عاميا للمتحف الوطني للمجاهد ابتداء من أول يوليو سنة 1976 .

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسسوم رقم 76 ـ 164 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنسـة 1976 يتضمن القانـون الاساسـي لاطبـاء الرياضــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير مسترك من وزير الداحلية ووزير الصحة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ولاسيما المادة 4منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 70 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطنى للطب الرياضى، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 262 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضي .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

يرسم مايلي :

### الفصــل الاول أحكــــام عامــة

اللادة الاولى: يحدث لدى المركز الوطنى للطب الرياضى سلك لاطباء الرياضة مكلفين بالحماية الطبية وبالمساعدة الطبية الرياضية الرياضية لاعضاء الحركة الرياضية الوطنية ويجب على اطباء الرياضة على الخصوص مايلى:

- تحقيق المراقبة الطبية للرياضات الجماهيرية وكذا المراقبة الطبية الفيريولوجية لرياضات التفوق العالى:

ـ ضمان مساعدة طبية رياضية لاعضاء الحركة الرياضية الوطنية ،

- المساهمة في التربية الطبية الرياضية لاعضاء الحركة الرياضية الوطنية وكذا اعلام وتوعية الجماهير من أجـــل ممارســة الرياضات ،

ـ تقديم مساعدة فى اطار اختصاصاتهم المنصوص عليها أعلاه ، الى مصالح حفظ الصحة المدرسي وطب العمل والصحة العسكرية •

ويمكن ، فضلا عن ذلك لاطباء الرياضة ان يسدو تعليما تبعا لاختصاصهم •

المادة 2: يقوم المدير للمركز السوطنى للطب السرياضى بتسيير سلك اطباء الرياضسة الا أن نصوص التسيير التى تتطلب تدخل قرار متخذ من قبسل وزير الوصايسة بناء على اقتراح من المدير العام للمركز •

المادة 3: يكلف أطباء الرياضة في حالة نشاط في المركز الوطنى للطب الرياضي وكذا ملحقاته وفي مراكز تكويـــن الاطارات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة •

\_ ويمكن كذلك أن يوضعوا في وضعية نشاط في بعض الهيئات والمؤسسات تحسدد قائمتها بموجب قرار وزاري مسترك من وزير الوصاية على المركز الوطني للطب الرياضي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى •

اللاة 4: تحدث الوظائف النوعية التالية تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المسار اليه أعلاه:

- \_ الطبيب المدير للمركز الطبي. الرياضي ،
- الطبيب رئيس المصلحة الطبية الرياضية •

المادة 5: يكون الطبيب المدير للمركز الطبى الرياضى مسؤولا عن تسيير مصائح المركز الرياضى •

اللاة 6: يكلف الطبيب رئيس المصلحة الطبية الرياضية تحت وصاية الطبيب المدير للمركز الطبى الرياضى بتنظيم ادارة المراقبة الطبية للرياضات الجماهيرية والمراقبة الطبية الفيزيولوجية لرياضات التفوق العالى وبالمساعدة الطبيسة الرياضية •

# الفصسل الثاني التوظيسف

اللاة 7: يوظف أطباء الرياضة من بين الاطباء الحاصلين على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في طب الرياضة أو على شهادة معادلة لها •

ويجب أن يبلغ المعنيون بالامر 45 سنة على الاكثر في تاريخ التوظيف.

اللاة 8: يعين أطباء الرياضة الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ، من قبل وزير الوصايسة على المركز الوطني للطب الرياضي •

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التدريب اذا كانوا مسجلين في قائمة القبول للوظيفة المضبوطة ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المشار اليه أعلاه، وفي حالة عدم حصول الترسيم فان للسلطة التي لها حق التعيين بعد أخد رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، اما ان تمنح للمعنى تمديدا في التدريب واما ان تعيده الي سلكه الاصلى واما القيام بابعاده تماما مع الاحتفاظ بأحكام المادة 7 من المرسوم رقم بابعاده تماما لمورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين

اللدة 9: يعين الاطباء المديرون للمركز الطبى الرياضى من بين أطباء الرياضة، المسجلين في قائمة التأهيل والمثبتين سبع سنوات من الاقدمية في سلكهم الاصلى .

اللادة 10: يعين الاطباء رؤساء المصالح الطبية الرياضية من بين أطباء الرياضة المسجلين في قائمة التأهيل والمثبتين لخمس سنوات من الاقدمية في سلكهم الاصلى •

اللادة 11: يصرح بالتعيينات للوظائف النوعية المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار من وزير الوصاية على المركز الوطنى للطب الرياضي •

اللاة 12: تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام أطباء الرياضة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

### الفصسل الثالث المسرتسب

اللاة 13 : يحدد مرتب أطباء الرياضية بموجب مرسوم سنة 1976 • طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 138 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الافـــواج الخارحه عن السلالم .

اللاة 14: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لطبيب رئيس المصلحة الطبية الرياضية وطبيب مدير المركز الوطنى الرياضي بكل من 70 و 90 نقطة ما

### الفصـــل الرابع احكام خـاصــة

اللاة 15: لا يمكن أن يتعدى عدد أطباء الرياضة الذين من شأنهم أن يجعلوا في وضعية الحاق أو استداع 5 ٪ من العدد الحقيقي للسلك •

المادة 16: يمكن أن يستفيد أطباء الرياضة من اجازة علمية مدتها 20 يوما في السنة للمشاركة في المؤتمرات أو الملتقيات العلمية •

اللاة 17: يمكن أن يرغم أطباء الرياضة في اطار نشاطهم المهنى المحدد في المادة الاولى أعلاه على مايلي:

I) الحراسة في الليل وأيام الجمعة والاعياد وخـــلال التظاهرات الرياضية ،

مرافقة الافواج الرياضية الموضوعين تحت مسؤوليتهم
أثناء انتقالهم ومهماتهم داخل البلاد أو في الخارج .

 (3) الحدمات الطبية لفائدة الجماعات أو الهيئات العمومية في اطار الاتفاقات الموقع عليها من قبل المركز الوطني للطب الرياضي ،

4) المواضبة على التعليم ما بعد الجامعي المحدد بموجب برامج المركز الوطني للطب الرياضي •

اللاة 18: ان أطباء الرياضة محمون بالنسبة لمسؤوليتهم المدنية من جراء ممارسة مهامهم الطبية من قبل ادارة المركز الوطنى للطب الرياضى الذى يكتتب باسمهم تأمينا مهنيا ٠

### الف*ص*يل الخاميس أحكام انتقاليــة

المادة 19: ان الاقدمية المطلوبة للارتفاء الى الوظيفة النوعية لطبيب رئيس المصلحة الطبية ـ الرياضية ولطبيب مدير المركز الطبى الرياضى هى بكل من 3 و 4 سنوات وذلك الى عاية تاريخ يحدد بموجب مرسوم •

المادة 20: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 •

هواری بومدین

## قسرارات الشولاة

ملرد مؤرخ في 22 صفر عام 1396 الموافق 22 فبراير سئة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الترخيص لبلدية ميلة بالتنازل مجانا للدولة (وزارة الشبيبة والرياضة) عن قطعسة ارض قصد بناء دار للشباب بميلسة

بموجب مقرر مؤرخ فى 22 صغر عام 1396 الموافق 22 فبراير سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يرخص لبلدية ميلة بالتنازل مجانا للدولة (وزارة الشبيبة والرياضة) عن قطعة أرض مكونة من المجموعة الحضرية رقم 99 التابعة لمخطط التجزئة تبلغ مساحتها 598 م2 وذلك قصد بناء دار للشباب بميلة •

قرار مـؤرخ فى 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سئية 1976 صادر عن والى البليدة يتضمن التنازل مجانا لبلديـة دويرة عن قطعة ارض بنيت عليها بناءات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 صادر عن والى البليدة ، ثم التنازل مجانا لبلدية الدويرة عن قطعة أرض بنيت عليها عمارة متكونة من 6 أقسام وفناء ومسكنين للمعلمين ومستودع ، مساحتها تبلغ 7 آرات و 70 سنتيارا واقعة بالدويرة نهج العسروني وذلك قصد استعمالها كمحلات مدرسية •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعسلاه الم